يزوجن ولا شيء لغيرهن إن لم يدخل به كاختياره
واحدة من أربع رضيعات تزوجهن وأرضعتهن
امرأة وعليه أربع صدقات إن مات ولم يختر ولا
إرث إن تخلف أربع كتابيات عن الإسلام أو التبست
المطلقة من مسلمة وكتابية لا إن طلق إحدى زوجتيه
وجهلت ودخل بإحداهما ولم تنقض العدة فللمد
خول بها الصداق وثلاثة أرباع الميراث ولغيرها
ربعه وثلاثة أرباع الصداق وهل يمنع مرض أحدهما المخوف
وإن أذن الوارث أو إن لم يحتج خلاف وللمريضة
بالدخول المسمى وعلى المريض من ثلثه الأقل منه
ومن صداق المثل وعجل بالفسخ إلا أن يصح المريض
منهما ومنع نكاحه النصرانية والأمة على الأصح
والمختار خلافه فصـــل الخيار إن لم يسبق

العلم

العلم أو لم يرض أو يتلذذ وحلف على نفيه ببرص
وعذيطة وجذام لا جذام الأب وبخصائه وجبه
وعنته واعتراضه وبقرنها ورتقها وبخرها و
عفلها وإفضائها قبل العقد ولها فقط الرد با
لجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده لا بكا
عتراض وبجنونهما وإن مرة في الشهر قبل الدخول وبعده
أجلا فيه وفي برص وجذام رجي برؤها سنة
وبغيرها إن شرط السلامة ولو بوصف الولي عند
الخطبة وفي الرد إن شرط الصحة تردد لا بخلف
كالقرع والسواد من بيض ونتن الفم والثيوبة
إلا أن يقول عذراء وفي بكر تردد وإلا تزويج الحر
الأمة والحرة العبد بخلاف العبد مع الأمة والمسلم
مع النصرانية إلا أن يغرا وأجل المعترض سنة بعد الصحة

Copyright © King Saud University